The Effect of Al-Mohtaseb on the Quality of Materials in the Fatimid Market

Asist. Prof. Hamed Abdel-Saheb Khalif Al-Oqabi, PHD
hamedsaheb140@gmail.com
Ministry of Education General Directorate of
Baghdad Education of third Rusafa

DOI: 10.31973/aj.v1i140.1549

Abstract:
Al-Hesbah is the integrated administrative body in supervising and controlling the market and ensuring that the dealings were carried out according to fixed and legitimate rules, and the accountant has its importance and a great role in controlling the market and punishing the violator. The Fatimids All this made the Mohtaseb a special importance and place during the Fatimid era.
Key words: Al-Hisbah - Market - Fatimids - Al-Ashraf

أثر المحتسب في جودة المواد في السوق الفاطمي

أ.م.د. حامد عبد الصاحب خليف العقابي
وزارة التربية المديرية العامة لتربية بغداد
الرصافة الثالثة

(مُلَخَّصُ البَحث)

الحسبة الجهاز الاداري المتكامل في الاشراف على السوق ومراقبته والتأكد من ان التعامل تم وفق قواعد ثابتة وشرعية، وللمحتسب أهمية ودور كبير في السيطرة على السوق ومعاقبة المخالف، وكان لزيارته المفاجئة وتفقده الاوزان والنوعية والجودة للبضاعة المعروضة وتطبيقه معايير الجودة على البضاعة له الاثر في إنعاش وازدهار السوق الفاطمي كل هذا جعل للمحتسب اهمية ومكانة خاصة في عهد الفاطميين.

الكلمات المفتاحية: الحسبة – السوق – الفاطميون – الاشراف.

المقدمة

تعد الأسواق البوابة التي يمكن النفوذ من خلالها لمعرفة طبيعة الأوضاع ومجريات الاحداث التي تمرّ بها الامم والشعوب بمختلف عناصرها واطيافها، تعد الحسبة الجهاز الاداري المتكامل في الاشراف على السوق ومراقبته والتأكد من ان التعامل تم وفق قواعد ثابتة وشرعية، وكان للإجراءات التي يقوم بها المحتسب اثر كبير في السيطرة على الموازين والالتزام بها، فكانت الزيارات المفاجئة التي يقوم بها في التفتيش على الموازين

وضبطها فمن وجد موازينه صحيحة تركه ومن وجد لديه مخالفة في الموازين طبقت عليه اجراءات المخالفة ومعاقبته واخراجه من محل عمله حتى يتوب، وقَسمتُ البحث على مقدمة وفقرات تناولتُ في الفقرة الاولى رقابة السوق الفاطمي وواجبات المحتسب في السوق، والاشراف على جودة المواد المعروضة والمواد المستعملة، اما الفقرة الثانية تناولت فيها الاجراءات التي يتخذها المحتسب منها الانذار والقسم والزيارات المفاجئة وغيرها للمحافظة على جودة ورقابة السوق والفقرة الثالثة اشرت الى اعوان المحتسب ، العريف واثره في السوق، وجاءت الخاتمة لتوضح أهم ما جاء في البحث ثم بينت المصادر والمراجع التي تناولها البحث.

اولاً: رقابة السوق الفاطمي

خضع السوق الفاطمي بكل مفاصله الى الرقابة، من كلمة رقب وهي من اسماء الله الحسنى، وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء والرقابة للحراسة(ابن منظور،١٩٨٢،ج١،ص٢٤٢) المستمرة، شأنه شأن الأسواق الإسلامية الاخرى، وكانت المراقبة العامل الاساس للمحافظة على استقرار السوق وتشجيع الصناعات والمحافظة على جودتها، كذلك المحافظة على سلامة المنتج من خلال التحكم بالأسعار.

وتمثل الحسبة الجهاز الاداري المتكامل في الاشراف على السوق ومراقبته والتأكد من أن التعامل فيه تم وفق قواعد ثابتة وشرعية، وردت كثير من الاختلافات بصدد الاتفاق اللغوي للفظة الحسبة، فقد وردت مشتقة من حسبك بمعنى أكفف، لانه اي المحتسب يكفي الناس مؤونة من يبخسهم حقوقهم ويكفهم عن الظلم(ابن منظور،١٩٨٢،ج٣،ص١٨٩)، وقيل إنها مشتقة من الاحتساب بمعنى الحسبان، او بمعنى التدبر.

ووردت بمعنى ادخار الآجر (الماوردي، ١٩٦٦،ص٢١٠)اما الحسبة اصطلاحاً فهي الأمر بالمعروف اذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله (الشيزري،١٩٤٦،ص٦)، وزاد المعنى الاصطلاحي لها اصطلاحاً بين الناس وكأنه أضاف واجباً اخر للمحتسب وكذلك الاصلاح بين الناس وارضاؤهم(ابن بسام،١٩٦٨،ص١٠).

اما ابن خلدون (ابن خلدون،١٩٨٦،ص١٥٢) فقد عرفّها بقوله هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعرفها أحد الباحثين(محمد مبارك،١٩٧٠،ج١،ص٥٢)، المحدثين تعريفاً أوسع من التعريفات التي مر ذكرها بقوله: هي رقابة ادارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين على نشاط الافراد تحقيقاً للعدل والفضيلة ووفقاً لمبادئ الشرع والاعراف في كل بيئة وزمن. ويبدو لنا أن الاصطلاح اللغوي والاصطلاحي اعطى صورة واضحة للحسبة والدور الذي يقوم به المحتسب.

ولأهمية الحسبة ودور المحتسب في العصر الفاطمي احتفظ الفاطميون بوظيفة المحتسب، وكان يشغلها أحد العلماء الفاطميين وكان يلقب بالشيخ (المقريزي،د- ت ،ج١،ص٣٦٤- ٣٦٦)، وهذا دليل على أن الفاطميين يقومون بهذه الوظيفة المهمة ، واكد المقريزي أن الفاطميين خصوا هذه الوظيفة للشيعة وحدهم(المقريزي،١٩٦٧،ص٨٧)، وما يؤكد اهمية الحسبة ومكانة المحتسب عند الفاطميين هناك محتسبان احدهما بالقاهرة وهو اعظمهما قدراً فله التصرف بالحكم والتولية ، والتولية في الوجه البحري بأكمله ما عدا ثغر الإسكندرية فانه كان له محتسب خاص(القلقشندي، د - ت ، ج١١،ص٤٠١)، ومحتسب القاهرة يجلس بدار العدل لجلالته واهميته (مجهول،د -ت ،ج١،ص٢١٣)أما المحتسب الاخر في الفسطاط ورتبته اقل من الاول وله التحدث والتولية بالوجه القبلي.

وهذا توضيح على وجود المحتسب وممارسته لمهماته وطلاقة الوجه وسهولة الاخلاق، كما ينبغي ان يكون عفيفاً عن أموال الناس، متورعاً عن قبول الهدية من المتعيشين وارباب الصناعات(ابن الاخوة،١٩٧٦،ص٥١) وكذلك(الشيزري، ١٩٤٦، س١٠). لم يقتصر عمل المحتسب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط بل كان له النظر في الآلات المحرمة والخمر(ابن الاخوة،١٩٧٦،ص٦٠)، وأحوال اهل الذمة اما واجبات المحتسب في السوق الفاطمي كانت متعددة وعلى جميع الامور التي تخص السوق:

١- واجبات المحتسب في السوق ومهماته في ضبط الموازين والمكاييل:

اهتمت الدولة الفاطمية اهتماماً كبيراً في ضبط الموازين والمكاييل التي تخص اقتصاديات البلاد، لذا أنشأت داراً وخصصتها لهذا الغرض سميت دار العيار، والتي أوضح المقريزي(المقريزي، د- ت ،ج١،ص١٦)اهميتها في تغيير الموازين والتأكد من صحة وزنها ويتجلى اهتمام الدولة في تخصيصها المبالغ المطلوبة للدار من الديوان السلطاني وتجهيز الدار بكل ما تحتاج اليه من مستلزمات سواء بالمواد التي تحتاجها أم بأجور الصناع فيها، ويتجلى الاهتمام بديمومة الدار وأداء وظيفتها بقوله: (وقد أنشأت على عهد الفاطميين دار تسمى دار العيار تعير فيها الموازين بأسرها وجميع الصنج، وكان ينفق على هذه الدار من الديوان السلطاني فيما تحتاج اليه من الاصناف كالنحاس والحديد والخشب والزجاج وغير ذلك من الآلات وأجر الصناع والمشارقين الموظفين على الأمور المالية).

لذا كان لا بد من الأشراف الدقيق للمحتسب في هذه الدار (الماوردي،١٩٦٦،ص٢٢٧) وذلك لتواجد اهل السوق من باعة وحرفيين ليعيروا موازينهم ويتأكدوا من صحة وزنها وفي حالة وجود ما يخالف العيار يطلب منهم المحتسب التوجه لإصلاح الطبع، وكذلك شدد على أعوانه بعدم تسلمهم مبالغ في مقابل ذلك ويبدو أن الأمر لم ينفذ بصورة صحيحة، وتهاون بعضهم في التنفيذ مما دفع الخليفة أن يصدر قراراً آخر في سنة ٣٨٣هـ/ ٩٩٣ وجاء فيه :-

(كثر بخس الباعة في البيع من المكاييل والموازين فكتب سجل في الأسواق بالنهي عن ذلك، وخوفوا بأن من وجدت عنده صنجة او كيل او ميزان وفيها عيب حلت به العقوبة كائناً من كان، من ساكن من عقارات الدواوين الخاصة والاملاك، او في رباع احد من خواص الدولة، او ظهر انه بخس الناس أو غش)(المقريزي،١٩٦٧،ج١،ص٢٨٠) وهذا تأكيد اخر على عدالة الخلافة الفاطمية في الحكم، ومراعاة جميع طبقات المجتمع من دون تمييز بين فئة واخرى وللمحافظة على المكاييل والموازين من الغش والتدليس، وعدم تعرض الناس الى البخس والتطفيف، فقد أنذرت الخلافة كل من يحاول الخروج على قواعد ضبط الموازين والمكاييل، ولم تستثن شخصا، حتى الذين يستأجرون من عقارات الدولة او كبار الاعيان.

ويكشف لنا النص ايضاً جانباً مهماً وأشارة واضحة الى المحتسب بان كانت له اليد العليا والصلاحية في تطبيق القوانين، وتشديد حملات احكام الرقابة وضبط الموازين والمكاييل من دون استثناء أحد من التفتيش أو المحاسبة ، او استبدالها في دار العيار(ابن مماتي،١٩٤٣،ص٣٣٣) وكان المحتسب يقوم بالزيارات المفاجئة وعلى غفلة للتأكد من صحة العيار، ومن وجد موازينه صحيحة تركه، ومن خالف تمت معاقبته واخراجه من محل عمله حتى يتوب(ابن الاخوة،١٩٧٦،ص٧٥)،وهناك نوع من العقوبات التأديبية للمخالفين تتمثل في اخراجهم من محل العمل، لحين اصلاح اوضاعهم.

ويبدو أن الفاطميين احكموا الرقابة على الأسواق ولاسيما الموازين والمكاييل حتى يأمن الناس عدم التلاعب من جانب الباعة واهل الحرف وغيرهم(المقريزي،د- ت ،ج١،ص١٠٣).

ففي عهد الخليفة العزيز ٣٦٥هـ-٣٨٦، أصدر سجلاً لذلك لتشجيع اهل الحرف على ضبط الموازين من جهة والمحافظة على حقوق الناس واستقرار الاوضاع الاقتصادية ونص السجل(بألا يؤخذ على الموازين والأرطال حق طبع ولا يأخذ أعوان المحتسب من احد شيئا)(المقريزي،١٩٦٧،ص٢٥٤)، والنص يوضح تحمل الخلافة متمثلة بدار العيار وذلك عدم استيفاء مبالغ من الجانب الاخر يوضح لنا محاولة الخلافة الفاطمية في حماية السوق الفاطمي من الغش والتدليس، لضمان حقوق الجميع، ومن خلال الاشراف على الموازين والمكاييل، كانت للمحتسب أهميته الكبيرة للسيطرة على السوق ومعاقبة المخالفين، فكان المحتسب يختم المكاييل والموازين والصنج والارطال الخاصة بالحرفيين، ويختمها بختم موحد، فضلاً عن أشرافه على العيارات بنفسه للتأكد من صلاحيتها (المقريزي،(د- ت)،ج١،ص٤٦٤) للمحافظة على الموازين ونوعها واشترط المحتسب ان تكون الموازين من الحديد لا من الحجارة، لان الحجارة تنحت اذا قرع بعضها بعضا من كثرة الاستعمال، فينقص وزنها، اما الباعة الذين ابقوا اوزانهم الحجرية، فقد اشترط المحتسب تجليدها، ثم

يختمها بعد العيار، ويجدد النظر فيها بين مدة واخرى حتى لا يتخذ مثلها من الخشب (الشيرزي،١٩٤٦،ص١٨-١٩)، ولم يقتصر على هذا، بل أمر أصحاب الحرف بالحضور الى دار العيار، ليصحح عيار موازينهم ومكاييلهم(حسن ابراهيم،١٩٦٢،ص٣٥٥)، والمحافظة على اوزانهم وكان المحتسب يأمرهم بمسح الموازين من الاقذار والأدهان العالقة حتى لا تؤثر في الوزن(الشيرزي،١٩٤٦،ص١٨) .

٢- الاشراف على جودة المواد المعروضة او المباعة:

لم يكن مصطلح الجودة حديث العهد، بل وجدت الجودة منذ القدم، وقد تجلى ذلك في قوله تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)(التوبة ،الاية ١٠٥)، واكملت الرسالة المحمدية، ما جاء في حديث الرسول محمد (صل الله عليه واله وسلم) قوله (إن الله يحب اذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)(مسلم،رقم الحديث٦٤١،ص١٠٧٥)، والاتقان هنا الجودة وإكمال الصنعة ولحسن الحظ توافرت لدينا عدد من المصادر التي تؤكد الجودة في الانتاج والعرض وعوامل الجودة الأساسية ما اورده الماوردي(١٩٦٦، ص٢٤٠)مما يأخذ ولاة الحسبة بالمراعاة من اهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف، منهم من يراعي عمله في الوفور والتقصير، ومنهم من يراعي حاله في الامانة والخيانة، ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداءة فمن ضمن الجودة ما اعطى النوعية والصفة الجيدة.

وأكد ابن عبد الرؤوف(١٩٥٥، ص١١٥)، اختلاف معايش المسلمين في الجودة والرداءة، واورد ذلك في قوله (يجب على ولي الحسبة في معايش المسلمين تفضيل ذلك... واختلاف انواعها في الجودة والرداءة)، وللجودة معايير لابد من مراعاتها وقد أكدت كتب الحسبة هذه المعايير، وقد استطعنا أن نستخلص هذه من قراءتنا لهذه المصادر.

ومنها النظافة حيث لها أهمية كبيرة للمواد الغذائية، اما الصناعات الانتاجية والخدمية تؤكد على نظافتها قبل كل شيء لانها مظهر من مظاهر جودة الانتاج، وأتقان الصنعة ومنها ما أورده المجليدي (ويجب على ولي الحسبة النظر في معايش المسلمين، بل تفضيل ذلك في تنظيفها وإنضاجها)(المجليدي، د - ت ،ص٧٢)، فالنظافة ضرورية واحدى مقدمات الجودة، لذا أنيطت هذه المهمة الى المحتسب وليس فقط الأشراف على النظافة، بل تفضيل السلعة بنظافتها وإتمامها، ويؤكد كذلك أهميتها فأنها من واجبات المحتسب وعليه ان يراعي ذلك(ويأمرهم المحتسب، بتنظيف الاواني، بغسل ما يغسل، ومسح ما يمسح... فالنظر فيه للمحتسب)(المجليدي،د - ت،ص٧٦).

ولأهمية النظافة في الانتاج فرضت على أهل الاصناف والصنائع واصبحت واجباً عليهم، بل من شروط جودة المواد الغذائية، ومنها الحبوب، واكد يحيى بن عمرو(١٩٨٠،ص١٠٩)، في نص أوضح اهمية نظافة الحبوب، وغربلتها للمحافظة عليها

من التسوس ويعني المحافظة على جودتها، حينما سئل(هل يجب على الحناطين الا يبيعوا القمح والشعير والفول والعدس والحمص وجميع القطانين حتى يغربلوها، قال: أرى ان يلزموا ذلك)(الشيزري،١٩٤٦،ص٢١).

بهذا الخصوص، يُلزَمُ الدقاقون الذين يقومون بدق الحبوب وطحنها حتى تصبح صالحة للعجن والخبز، غربلة الغُلة من التراب وتنظيفها من الزوان (حب صغير مستطيل مثل سوس الحنطة يجعل الطعام مراً)(ابن سيدة،١٩٠٣،ج١١،ص٥٨) اي واجب عليهم الالتزام والمحافظة عليها.

اما بالنسبة الى المواد الغذائية ومنها الخبز، فأوجب المحتسب تغطية الخبز بلباس نظيف، وعدم عجنه بماء الابار المالحة، لان طعم الخبز يصير مراً ومالحاً(ابن الحاج،١٣٢٠،ج٢،ص١٧٣) وهذا يعني انه فقد طعمه ومذاقه. وهذا يؤكد الجانب الصحي وكذلك اوجب المحتسب على الخبازين اخذ تعهدهم بنظافة اللوح بين يديه لفرد أقراص الخبز وعدم احماء التنور بالنجاسة او مما له رائحة كريهة كأرواث الحمير وما اشبه(ابن الحاج،١٣٢٠،ج٢،ص٦٧)اما بالنسبة الى اللحوم فقد أكد المحتسب أن تحمل في أوعية حافظة نظيفة يغسلها كل يوم(السقطي،١٩٣١،ص٥٩) وهذه من المظاهر الحضارية التي تسجل الى الدولة الفاطمية وكذلك للمحافظة على جودتها، وضعت ما تشبه اليوم بالمعيار الخاص عند الشواء (وعليهم أن يطينوا تنانيرهم بطين حر قد عجن بماء طاهر، لأن بعض الشوائين يأخذون الطين من أراضي حوانيتهم، وهو مختلط بالدم والفرش، وذلك فيه نجاسة) ويبدو أنها تضر بالشواء طعماً ورائحة(الشيرزي،١٩٤٦،ص٣٠)كذلك يؤمرون بتنظيف الرؤوس والأكارع بالماء الشديد الحرارة، ثم يدخل الرواس أصبعه في الرأس وبالذات في الخياشم، ويغسل بداخلها(الشيزري،١٩٤٦،ص٣٢)وهذه الاجراءات للمحافظة على الصحة العامة وكذلك الالتزام بالتنظيمات التي تخص السوق.

٣- الاشراف على جودة المواد المستعملة في الصناعات:

وللمحافظة على جودة المواد المستعملة روعيت مجموعة من الامور التي تعدّ من اهم مواصفات الجودة، وديمومتها ومن هذه مواصفات:

أ- جودة الحبوب المستعملة في الصناعة

ألزم المحتسب الحرفيين والصناع ومستخدمي الحبوب في عملهم وصناعتهم بعدة أمور لتحقيق مضمون الجودة ومنها: يؤمرون بعدم خلط رديء الحنطة بجيدها ولا قديمها بجديدها (يحيى بن عمر،١٩٨٠،ص٢١) وتغيير مناخل الدقيق كل ثلاثة أشهر(ابن بسام،١٩٦٨،ص١٠١)وبالنسبة الى عمل الحلوى، أن يكون الدقيق من أجود ما يكون من

العلامة، فاذا كان دقيق الزلابية من اعلى الدقيق زادت بياضاً، هذه الإجراءات والامور التي فرضها المحتسب على جودة الصناعة وازدهارها تؤدي الى جودة السوق الفاطمي.

ب- مواصفات اللحوم ذات الجودة

أهتم المحتسب بوضع مجموعة من المواصفات التي يجب الالتزام بها ومن المواصفات التي يجب الاخذ بها اولاً عدم ذبح الدواب ذات العيوب الظاهرة، كالجمال المقرحة، والبقر المخلوعة الورك، والجرباء وللمحافظة على نكهة اللحم ينهي المحتسب عن نفخ اللحم (الشيزري،١٩٤٦،ص٢٧)وهذه يمكن ملاحظتها في الآيات القرآنية التي حددت ما يجب ان يؤكل من الحيوانات وحددت مواصفاتها والتزام المحتسب بالشريعة الاسلامية.

وللمحافظة على جودة تميز لحوم الماعز عن الضأن، وان لا تخلط اللحوم بعضها ببعض وأن لا يباع اللحم البائت بالطري ولا السمين بالهزيل أما الرواسيون فقد وضعت مواصفات الجودة لحرمتهم ومنها وجب عليهم عدم خلط رؤوس الماعز بالضأن عند البيع وينبغي أن يجعلوا في أفواه رؤوس الماعز كوارعها لتتميز عن الضأن وعلامة رؤوس الضأن، ان تحت كل عين وليس تحت عيون الماعز شيء (ابن بسام،١٩٦٨،ص٣٤)وكذلك اجبرهم عدم خلط الرؤوس البائتة بالرؤوس الطرية، ومعرفة علامة البائت منها وان تنسل العظم الدقيق الذي في المبلع المسمى بالشوكة، وتشم رائحته، فان كان متغيراً فهو بائت(الشيرزي،١٩٤٦،ص٣٢).

ت – مواصفات جودة الأسماك

عدم خلط السمك البائت بالطري، وعلامة الطري ان خياشيمه محمرة والبائت ليس كذلك، ويمنع تمليح البائت من اليومين والثلاثة، لانه تولد فيه عفونة والأفضل تمليحه طرياً، وينشر عليه الملح والدقيق، وحدد كل عشرة ارطال ملح برطل دقيق(ابن عبد الرؤوف،١٩٥٥،ص٨٥).

ث- جودة البقوليات

ينهي المحتسب عن خلط البضاعة الرديئة بالجيدة وتنقية الحمص من التسوس والطين والحجار (ابن الاخوة،١٩٧٦،ص٨٨)ونهى عن بيع ما دوّد من البطيخ والقثاء والتين والرطب(ابن بسام،١٩٦٨،ص٣٢٢).

ج – ضوابط جودة الهريسة

اتخذت عدة معايير للجودة في مطابخ الفاطميين وكان عمل الهريسة واحدة من المواد التي خضعت لمواصفات خاصة للمحافظة على جودتها واورد الشيزري وابن بسام (كل صاع من القمح ثمانية او اقل من لحم الضأن ورطل واحد من اللحم)(الشيزري،١٩٤٦،ص٤٦)(ابن بسام،١٩٦٨،ص٨٥) ويبدو أنهما حددا الاوزان

للمحافظة على جودتها وطعمها. اما المشروبات ومنها اللبن، فقد اتخذت مواصفات للمحافظة على الجودة، وألزم المحتسب الصناع والبائعين بذلك ومنها عدم خلط اللبن بالماء، وان يحدد مقدار معين من اللبن لكل لبان لبيعه، لأن اللبن الكثير ان لم يبع فانه يكون عرضة للفساد والاحماض (الشيزري،١٩٤٦،ص٣٦-٣٧).

خ- الاشراف على جودة صناعة الملابس

لم تخل صناعة الخياطين وحوانيتهم من اشراف المحتسب، ووضع مواصفات خاصة عند صبغها او خياطتها او حياكتها، وذلك لتكون بالصورة الصحيحة ولذا وضعت مجموعة من الشروط لكل صانع أو حائك. وكان يأمرهم المحتسب بجودة التفصيل، وحسن فتح الجيب، وسعة التخاريص والخياطة الاجود أن تكون درزاً لا شلاً، والإبرة دقيقة والخيط قصيرا (الشيرزي،١٩٤٦،ص٨٠)اما بالنسبة للمطرزين، فألزمهم بتطريز الثياب والأقمشة بالحرير، وليس بالقز(ابن الاخوة ، ١٩٧٦،ص٨٠).

ولكي يكون المنتج كاملاً وضع المحتسب شروطه على الصباغين فنهاهم عن صبغ الملابس بالحناء لإضافة إشراقة الى اللون، وذلك لانه عند تعرضها للشمس يتغير اللون وتزول اشراقتها، ويؤكد جودتها وديمومة صبغها(ابن بسام، ١٩٦٨،ص١٩٥)وكذلك ألزم الحاكة بضوابط خاصة من ذلك إنه أمرهم بجودة عمل الشقة وصفافها ونهاية طولها المتعارف وعرضها ودقة غزلها وتنقيتها من القشرة السوداء(الشيزري،١٩٤٦،ص٦٥).

ثانياً: الاجراءات التي يتخذها المحتسب للمحافظة على الجودة ورقابة السوق

وكان لابد للمحتسب من اتخاذ الوسائل الكافية لكل من يخالف التعليمات المهنية والحرفية، للسيطرة على السوق وجودة البضاعة، ولبيان مدى إلزام الباعة بالأنظمة والتعليمات الخاصة بهم، لابد من وجود صلاحيات للمحتسب من أجل تنفيذ القرارات الصادرة بحق المخالفين وكانت له وسائل واجراءات كافية لمن يخالف التعليمات المهنية والحرفية، واختلاف التأديب بقدر نوع المخالفة، على الرغم من الصلاحيات المطلقة للمحتسب الا أنه راعى صدور الاحكام واسبابها وكانت الاحكام تصدر لنوع المخالفة وهذا ما ذكره لنا القلقشندي (الاساليب ويدعو فيها الى الوعظ وتخويف المخالفين ثم الشيء الاهم هو بيان ما ينكره الشرع ويحرمه، ويؤكد عدم استخدام العنف والزجر والقوة، امتثالاً لسماحة الاسلام في البيع والشراء، وهو يبتعد عن الحاق الضرر بالأخرين، وكان المحتسب يأخذ بالوعظ والتخويف وايضاح التعليمات وبيان ما ينكره الشرع وعدم استخدام العنف والزجر) (القلقشندي،د - ت،ج٣،ص٦٨)فما بالك بمن يخالف هذه الشروط ؟ والذي يدلس البضاعة والمكاييل؟ وما بالك بمن لم يتعظ.

هنالك عدة إجراءات رادعة اتخذت من أجل تطبيق القرارات والمحافظة على السوق ولم تكن الاجراءات متشابهة، بل كانت مختلفة بحسب نوع المخالفة ونرجح أشدها والتي تتعارض مع حياة الأنسان وديمومتها، ومن هذه الاجراءات:

١- الإنذار

يوجه لباعة المواد الغذائية المسيئين الإنذار في بداية الأمر، وهو نوع من التنبيه بعدم تكرار المخالفة، ومن هذه الإنذارات، ما يحصل للخبازين عندما يجد المحتسب نقصاً في الوزن (المجليدي،د –ت ،ص٧٥)وللفرانين، عندما يخلطون القمح الدنيء بالطيب (ابن بسام،١٩٦٨،ص٨٢)واما الجزارون، فينذرون حينما ينفخون في اللحم ويؤدي الى تغير نكهته(ابن الاخوة،١٩٧٦،ص٩٢)والهراسون، يوجه لهم الانذار عندما يخلطون البائت بالطري (ابن عبد الرؤوف،١٩٥٥،ص١٨–١٩.)والحلوانيون، يوجه لهم الانذار حينما يعلم تدليسهم وغشهم في مقادير صنع الحلويات(ابن بسام،١٩٦٨،ص٤٩).

هذه الانذارات اسلوب اول يستخدم مع المخالفين ويتضح أن هذه العقوبات أولية اما اذا لم يُجدِ هذا الانذار ولم يلتزم الباعة بضوابط وجودة المواد الغذائية والصناعية واستمروا في المخالفة فللمحتسب خيارات اخرى وضحها ابن تيمية كإتلاف المادة الرديئة ، ويوضح ابن تيمية(١٩٦٠،ص٨٩)خيارات للمحتسب للأخذ بها ويراعي فيه نوعية المادة، اما أذا كان طعاما مغشوشا، ويفتقر الى المقومات الاصلية، فأجاز ابن تيمية بالتصدق به أو إتلافه ويبدو لنا انه اذا كان الطعام خبزاً او شواء يتصدق به، واذا كان الطعام يتكون من مجموعة من المواد (اي يصنع ويطبخ) كالهريسة، فيجب إتلافه ،أن كان الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء، كالخبز والطعام الذي لم ينضج وكالطعام المغشوش هو الذي خلط بالرديء، وأظهر للمشتري أنه جيد، ونحو ذلك يتصدق به على الفقراء انفع من اتلافه(ابن تيمية،١٩٦٠،ص٩٠).

اما الصناعة فله فيها رأي اخر (إتلاف المغشوشات في الصناعة) ، ومن هذه التي يتصدق بها سنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر اذا أتضح ان الخبز مغشوش، فللمحتسب الحق في التصدق به على الفقراء وكذلك الشيء نفسه بالنسبة الى الغشاشين، أما الهريسة المغشوشة فأجراؤها يختلف عما ذكر حيث يقوم المحتسب بإتلافها(ابن تيمية ،١٩٦٠،ص٣٠).

كذلك الشيء نفسه بالنسبة الى اللبن المغشوش فإنه يتلف وأنهم أذا لم يلتزموا بما ورد اولاً هو الإنذار عن المخالفة ، تكون العقوبة أشد وهي التصدق والإتلاف ويأتي بعد الانذار ما هو أشد لمن لم يلتزم وهو العقوبة الرادعة، وقد ذكر الشيزري(١٩٤٦،ص٥٩)وابن الاخوة(١٩٧٦،ص٢٠٨) عقوبة أشد مما ذكر وهي الإتلاف، ونرجح تشابه اليوم بانتهاء

الصلاحية للمنتج، ويوضح أن المخلل على اختلاف أجناسه، أذا أتضح انه فاسد فعلى المحتسب أن يرمي به.

ومن خلال قراءتنا لكتب الحسبة وما احتوته بين ثناياها من احكام عدة ومختلفة، لاح في الافق لنا إن العقوبات المستخدمة هي اجراء وقائي يتخذه المحتسب للمحافظة على نوعية البضاعة المعروضة.

٢- ختم المواد المغشوشة والمحتكرة

للسيطرة على المواد المغشوشة غير الخاضعة للمواصفات المذكورة في كتب الحسبة، لجأت الخلافة الفاطمية وعن طريق أجهزتها الرقابية المتمثلة بالمحتسب الى استخدام الختم وذلك لمنع الغش من جهة، وضبط جودة المواد من جهة اخرى والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن، ما هي المواد التي تختم، وهل غرضها منع الغش فقط ، أو أن هناك أسبابا أخرى جعلت المحتسب يلجأ اليها.

استخدم الختم على المواد الغذائية وهذا ما اقتطف من نص للشيزري(١٩٤٦،ص٣٦) يذكر فيه (ثم تنزل في القدر بحضور العريف وتختم بختم المحتسب، فاذا كان وقت السحر حضر العريف وكسر الخاتم وهرسوها بحضرة العريف).

ومن النص المذكور يتضح أن عمله يكون بوجود العريف، ضمن المواصفات الخاصة للجودة التي سبق إن ذكرتها والختم هو وسيلة لمنع الغش والتلاعب بصناعتها وعند حضور العريف تكمل البقية ويتم عملها، ولم يقتصر عمل المحتسب على ما مضى بل ان الأشربة هي الاخرى خضعت لهذا الاجراء ويتضح ذلك من النص الذي اورده ابن الأخوة(١٩٧٦،ص١٨٥)ويوضح الزيارة المفاجئة التي يقوم بها المحتسب لكشف زيفهم وغشهم، وعند ملاحظة المخالفة، يقوم بختمها ليميزها عن غيرها من الاشربة، (ويعتبر عليها أشربتهم وعقاقيرهم في كل وقت على غفلة بعد ختم حوانيتهم من الليل)(ابن الاخوة،١٩٧٦،ص١٨٦)السؤال الذي يتبادر الى الذهن، لماذا لا تختم المحال المخالفة للشروط كنوع من العقوبة ولتعريفها الى الاخرين؟ وهل يكتفي المحتسب بالختم فالمعروف أن هناك مواد غذائية لا يمكن ختمها؟ كيف تعامل معها المحتسب؟.

ولكي نميّز مخالفي الشروط والجودة هنالك عدة طرق يلجأ اليها المحتسب والتي تعد ضمانة لحقوق الناس، والسيطرة على المواد المغشوشة ومتابعتها وتوثيقها وذلك لتثبت المخالفة وبعلامة مميزة، فالحبوب مثلا استخدمت فيها طريقة التسجيل ويتضح ذلك من نص يورده لنا ابن بسام قائلاً (ابن بسام،ص٥٦)(كان يشدد على أذن كل قفة لوحة صغيرة يكتب فيها اسم صاحبها ووزنه)، وهذه طريقة لضمان الوزن، وعدم بخس الناس أثمانهم، او محاولة البائع تغيير الوزن .

ولعل اللحوم والدقيق، كانت لها الاولوية في ذلك، ونص الشيزري(١٩٤٦،ص٣٠)على أنه (ينبغي للمحتسب ان يزن عليهم الاحمال قبل أنزالها في التنور، ويكتبها في دفتره، ثم يعيدها الى الوزن بعد إخراجها) ، اما بقية المواد الغذائية، كالحبوب وغيرها، فحاول المحتسب بالإضافة الى الحد فيها، ضمان حقوق الافراد وتميزها عن الاخرى للمحافظة على حقوق الرعية وتطبيق المبادئ الاسلامية لان التعامل الصحيح من واجب الدولة تجاه رعاياها.

٣- اليمين والقسم

اما الاجراءات المتخذة فيما يتصل بالمواد الغذائية، قيام المحتسب بإجراء القسم واليمين اذا ما أدرك أن هناك غشاً وتدليساً، والى هذا يشير الشيزري: (إنهم كانوا يحلفون الطباخين بالله العظيم بعدم الغش في بضاعتهم) (الشيزري،١٩٤٦،ص٤٧)، وكذلك الحال مع الطحانين عليهم ان يحلفوا بالله (الا يخونوا احداً في قمحهم ولا في دقيقهم) (ابن بسام،١٩٦٨،ص٥٦).

أما صانع الحلوى فقد خضع لهذا الاجراء وعليه (ان يحلف اليمين الّا يطرح لكل رطل عسل الا أوقتين من النشا، وأن يكثر الفالود، والا يحشيه) (ابن بسام،١٩٦٨،ص٨٥)، من النص اعلاه يتضح الالتزام بالمقادير المعنية لهم وهي رطل عسل، اوقتان من النشا وكذلك عدم حشو الفالود، وهذا يعني الالتزام بمعيار الجودة في الصناعة، والاشربة هي الاخرى خضعت لهذه الاجراءات، ويبدو لنا أن هذه الاجراءات لم تكن كافية للسيطرة على الصناعات وغش المواد في السوق، فلا بد من اجراءات اكثر حزماً وقوة لتكون رادعة للمخالف والاخرين.

٤- الزيارات المفاجئة

ولعبت الزيارات المفاجئة التي يقوم بها المحتسب دورا مهما للحد من ظاهرة الغش والتلاعب بقوت الافراد.

٥- العقوبات النهائية

قد لا تجدي العقوبات والاجراءات الرادعة بحق المخالفين، ولذا يلجأ المحتسب الى اجراءات اكثر شدة وقسوة، وذلك للحد من الغش والتدليس في البضائع والمواد الغذائية، وجميع المواد المتعامل بها، وكذلك للحد من التجاوز على حقوق الاخرين، يمكن القول إن الضرب والتشهير والسجن والاخراج من السوق، وتختلف العقوبة بحسب نوع المخالفة وحجمها وتأثيرها، وقد اورد الشيزري نصاً قال فيه (واذا عثر المحتسب على نقص المكيال او بخس الميزان، او غش بضاعة او صناعة ستبان فيها معصيته، ووعظه وخوفه، وأنذاره العقوبة والتعزير) (الشيزري،١٩٤٦،ص٩)، والنص صريح وواضح في تحديد اسباب توجيه

العقوبة، التي لم تكن مفاجئة او غير متوقعة بل يحدد المخالفة كأن تكون نقصاً في المكيال عند الوزن او بخساً في الميزان او حينما يجد غشاً في البضاعة او الصناعة والملاحظ ان هذه المخالفات نهى عنها الدين الاسلامي في التعاملات لما لها من أثار سلبية سواء في الافراد ام المجتمع ، والنص يوضح لنا التدرج في الاجراءات المتخذة، فهي اولاً التوبة عن العمل وكذلك الوعظ والتخويف واذا لم تُجدِ تكون الانذار والعقوبة وثم التعزير.

وتتباين العقوبة للغشاشين ما بين التوبيخ، او الضرب بالسياط ، والسوط هو الذي يضرب به، والجمع أسواط وسياط، وساطة ضرب بالسوط،(الرازي،د – ت ،ج٢،ص٢٩)، او الضرب بالدرة وتكون من جلد البقر او الجمال، محشوة بنوى التمر(الشيزري،١٩٤٦،ص١٠) او لبس الطرطور وغالباً ما يكون من اللبد منقوشاً بالخرق الملونة بألوان الخرز والاجراس وبناب الثعالب(الشيزري،١٩٤٦،ص١٠)واشدها هي عقوبة التشهير، ويتم التعزير على قدر احوال الناس، وعلى قدر الجناية.

وغالباً ما كان الطرد من السوق يصاحب اولئك الذين يتعاملون عن طريق الاحتيال والغش وعدم الجودة ، بهذا الصدد ذكر ابن عبد الرؤوف(١٩٨٠،ص١١١)بقوله:(طرد الخبازين وإخراجهم من السوق اذا لم يلتزموا بضوابط الجودة بالنسبة للمواد الغذائية ومن ذلك اذا خالف مع تأديبه فليتصدق به الخبز أدباً له مع تأديبه، بما يراه الامام من ضرب او سجن او اخراج من السوق).

من خلال قراءتنا للنصوص، يتضح أن الدولة الفاطمية، على الرغم من سعيها الدؤوب في فرض الجودة على الصناعات كافة، إلا إننا نلاحظ التشدد الأكثر صرامة، حيال الخبازين، والفرانين، وصانعي الأغذية والحلويات وهذا يبدو لارتباطها بالمجتمع وتأثيرهم فيه.

ثالثاً:- أعوان المحتسب

العريف أثره في السوق

العريف، هو القائم بأمر القوم والذي عرف بذلك واشتهر (الزمخشري،١٩٩٨،ص٤١٥-٤١٦)وهو دون الرئيس والجمع عرفاء (الرازي،د – ت ،ص٤٢٧) بالنسبة لأهل الحرف، عند قراءتنا الى مصادر التاريخ المصري نلاحظ مصطلح عريف قد وجد ضمن جميع مفاصل المجتمع، وجد مصطلح عريف عند الفاتحين (المقريزي، د – ت ،ج١،ص١٦٧) لمصر، وكذلك عند الاقباط تؤخذ راية ممن يجب عليه الجزية وممن ترفع عنه من الافراد التابعين لهُ(حسن الباشا،١٩٦٥،ج٢،ص٢٧٨) وفي العصر الفاطمي وجد عرفاء لرجال الاسطول(المقريزي، د – ت ،ج٢،ص١٩٣)إنما موضوع بحثنا الذي يهمنا كلمة عريف الحرف ليس في مصر فقط، بل وجدت في انحاء مختلفة من العالم الاسلامي(عبد العزيز الدوري،١٩٥٩،ص١٣٩-١٤٠)ما الذي دعا الى وجود هذه الوظيفة؟ وما هي الشروط

الواجب توافرها فيه ؟ ومن يختار العريف؟ وما هي مسؤولياته في الدولة الفاطمية؟ وهل كان وجوده ضروريا في الجهاز الإداري للمحتسب؟ وهل اقتصرت واجباته على الحرف والصنائع فقط؟

بيّن لنا الشيزري عمل العريف واثره في تعاملات السوق بقوله(١٩٤٦،ص١٢): (لما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوق تحت وسع المحتسب، جاز لهُ أن يجعل لأهل كل صنعة عريفاً من صالح أهلها، خبيراً بصناعتهم، بصيراً بغشوشهم وتدليساتهم، مشهوراً بالثقة والأمانة، يكون مشرفاً على احوالهم، ويطالعه بأخبارهم، وما يجلب الى سوقهم من السلع والبضائع وما تستقر عليه من الأسعار وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها) فقد روى ان النبي(صل الله عليه واله وسلم) قال (استعينوا على كل صنعة بصالح اهلها)، وليس بوسع المحتسب السيطرة الكاملة، والاحاطة بكل افعال السوق، فلكل صنعة عريف، ويكون من أصلح اهل تلك الصنعة وتكون له الخبرة الكافية بصناعتهم، يعرف اسرار غش وتدليس اهل تلك الصنعة ليقف على فاعلها ويكشفه ويكون موصوفاً بالثقة والأمانة، وأشار المقريزي الى إن كل سوق في مصر كان به عريف يتولى امر أرباب صنعته(د – ت،ص١١٨).

الى جانب كونه عريفاً، فقد كان يمارس حرفته ايضاً فيذكر المقريزي: (كان لعريف الخبازين دكان يبيع الخبز به)(د – ت ،ص١١٨–١١٩) وهذا يعني انه لم يكن متفرغاً لهذه المهمة وإنما يمارس حرفته، ولم يكن مختاراً بواسطة اهل حرفته وانما يتم اختياره من قبل المحتسب، ويعرف عنه في وسطه بالوزير او القاضي(المقريزي،د – ت ، ج٢،ص٢٢٤–٢٢٥).

ونظراً لأهمية المواد الغذائية، ولإبراز اهمية وجود العريف في بعض الحرف اشترط وجود العريف هنا ولم يقتصر الامر على المواد الغذائية بل تعدته الى حرف اخرى (المقريزي،د – ت ،ص١١٨)ومارس العريف مهمة الحكم بين أهل حرفته والمتعاملين معهم عند وقوع الخلاف بينهم، كان المحتسب يعرض الأمر عليه اولاً فأن قبلوا حكمه كان بها والا عرض الأمر على القضاء، ولم تقتصر مهمة العرفاء على ذلك بل تعدتها، الى الاستعانة بهم لمعرفة الاشخاص المجهولين لاسيما في الحوادث، ومثال ذلك ما حدث عام ٤٩٦هـ/ ١١٠٢م بعد حادثة قتل، فحملت الى الوالي فأحضر الوالي عرفاء الأسواق وأرباب المعاش فلم يعرف.

وكان العرفاء مسؤولين امام الحاكم عن تنفيذ أفراد حرفهم للأوامر سواء أكانت تكليفاً بأداء اعمال ام دفعاً لأموال الخلافة ومن امثلة ذلك ما حدث عام ٥١٧هـ/ ١١٢٣م حيث أمر المأمون البطائحي الوالين بمصر والقاهرة بإحضار عرفاء السقايين وأخذ الحجج على

المتعيشين منهم بالقاهرة بحضورهم متى دعت الحاجة أليهم ليلاً أو نهاراً، وكذلك القريبين ومعهم عشرة من الفعلة بأدواتهم وذلك من اجل حالات الطوارئ كوقوع حريق(المقريزي، د – ت ،ج٣،ص١٠)ويبدو ان مهمة العريف تنفيذية وعليه معرفة كل الاخبار والاوضاع بكل تفاصيلها للمحافظة على امن السوق والمجتمع.

الخاتمة

يمثل السوق مركز النشاط الاقتصادي والمرآة العاكسة لأوضاع البلاد المختلفة وكان له الدور الريادي في مختلف مناحي الحياة المتعددة اجتماعية كانت ام سياسية، ناهيك عن الاتجاه الاقتصادي، وهو الدور الذي نشأ السوق من أجله.

- السوق ابرز عطاءات الحضارة العربية الإسلامية وشكل جزءاً حيوياً من تاريخ مصر الفاطمية ومركزاً لفعاليتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- نستدل من الدراسة على أن السوق الفاطمي خضع الى رقابة المحتسب وذلك للسيطرة عليه واحكامه وظهر لنا دور المحتسب في تطبيق معايير الجودة على جميع معروضات السوق المختلفة.
- للمحتسب أهميته الكبيرة للسيطرة على السوق ومعاقبة المخالفين.
- كما إن النظافة ضرورية واحدى مقدمات الجودة، لذا أنيطت هذه المهمة الى المحتسب وليس فقط الأشراف على النظافة، بل تفضيل السلعة بنظافتها وإتمامها.
- اوضحت الدراسة إن الخلفاء الفاطميين حاولوا إحكام سيطرتهم على السوق وذلك بالتجوال والمراقبة ومحاولة الحد من ارتفاع بعض الاسعار.
- ولأجل السيطرة على السوق وقيام المحتسب بوظيفته بصورة كاملة وصحيحة كان له اعوان في السوق وكانت صلاحياتهم محددة من اجل السيطرة وتطبيق الاوامر.

المصادر والمراجع:

اولا: القرآن الكريم

ثانيا : المصادر

١– ابن الأخوة، محمد بن أحمد القرشي، (ت– ٧٢٩هـ/١٣٢٩م):

– معالم القربة في احكام الحس، ، تحقيق: محمد محمود شعبان، (القاهرة– ١٩٧٦).

٢– ابن بسام، محمد بن احمد بن بسام المحتسب التنيسي،(ت – في الربع الاول من القرن السابع):

نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: حسام الدين السامرائي (بغداد– ١٩٦٨).

٣– ابن تيمية، تقي الدين احمد،(ت –٧٢٨هـ):.

الحسبة في الاسلام، (القاهرة– ١٩٦٠).

٤– ابن الحاج، ابو عبد الله محمد بن محمد العبدري، (ت –٧٣٧هـ/ ١٣٣٧م):

– المدخل الى تسمية الاعمال بحسن النيات، (القاهرة– ١٣٢٠هـ).
٥– ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت– ٨٠٨– هـ/ ١٤٠٥م):
– المقدمة، (بيروت– ١٩٨٦).
٦– الرازي، محمد بن ابي بكر الرازي، (ت– ٦٦٠هـ/١٢٦٢م):
– مختار الصحاح، (القاهرة– د– ت).
٧– الزمخشري، محمد بن عمر بن محمد بن احمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، (ت– ٥٣٨هـ/١١٥٣م):
– اساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل، (بيروت– دار الكتب العلمية، ١٩٩٨).
٨– السقطي، أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي، (توفي في نهاية القرن الخامس الهجري):
– في اداب الحسبة، (باريس، الطبعة الدولية، ١٩٣١).
٩– ابن سيدة، ابو الحسن علي بن إسماعيل، (ت–٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م) :–
المخصص، (مصر– ١٩٠٣).
١٠– الشيزري، عبد الرحمن بن نصر،(ت– ٥٨٩هـ/ ١١١٣م):
– نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: السيد الباز الغريني، (القاهرة– ١٩٤٦).
١١– ابن عبد الرؤوف، احمد بن عبد الله، (ت–٤٢٤هـ/١٠٣٣م):
– رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال (القاهرة– مطبعة المعهد العلمي للأثار الشرقية، ١٩٥٥).
١٢–القلقشندي، ابو العباس احمد بن علي، (ت–٨٢١هـ– ١٤١٨م)
– صبح الاعشى في صناعة الانشأ، تحقيق: محمد حسن شمس الدين، (بيروت– د ، ت).
١٣– الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري،(ت– ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)،
– الاحكام السلطانية والولايات الدينية، (القاهرة– ١٩٦٦).
١٤– مؤلف مجهول:
– كتاب من تأريخ ايام الفاطميين والايوبيين، (د– ت – د – م).
١٥– مسلم، ابو الحسين بن الحجاج القشيري، (ت–٢٦١هـ/٨٧٤م):
– صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت– د– ت)
١٦– المقريزي، تقي الدين احمد بن علي بن عبد القادر (ت–٨٤٥هـ/ ١٤٤١م).
اتعاظ الحنفا بأخبار الائمة الفاطميين الخلفا، تحقيق: محمد حلمي: (القاهرة– ١٩٦٧).
اغاثة الامة بكشف الغمة، (دمشق– د، ت).
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، منشورات دار احياء العلوم، (لبنان– د، ت).
١٧– ابن مماتي، ابو المكارم الاسعد بن مهذب الخطير ابو سعيد بن منا، (ت–٦٠٦هـ/ ١٣٠٩م):
– قوانين الدواوين، تحقيق: عزيز سوريال، (القاهرة–١٩٤٣م).
١٩– ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم،(ت – ٧١١هـ):–

لسان العرب ، (بيروت- ١٩٨٢).
١٩- يحيى بن عمر، الاندلسي (ت-٢٨٩هـ-٩٠١م):
- احكام السوق، تحقيق: محمود علي (تونس- ١٩٨٠).
ثالثاً : المراجع الثانوية
حسن إبراهيم :
النظم الاسلامية، بالاشتراك مع علي ابراهيم: (القاهرة-١٩٦٢).
حسن الباشا:
الفنون والوظائف الاسلامية، (القاهرة- ١٩٦٥).
عبد العزيز الدوري:
نشوء الاصناف والحرف في الاسلام، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد الاول، سنة ١٩٥٩
٤- مبارك، محمد:
- اراء ابن تيمية: (الكويت، دار الفكر، ١٩٧٠).
٥ -المجليدي، احمد سعيد المالكي:
- التيسير في احكام التسعير، تحقيق، موسى لقبال (الجزائر- د، ت).